

أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 86:

فيما يتعلق بتحديد الإعتمادات التي تنقل و الإعتمادات التي تلغى نهائياً على مستوى العنوان الثاني بالنسبة للفصول المعنية بمساهمة العنوان الأول في نفقات الجزئين الثالث و الرابع من العنوان الثاني.

عملياً لنأخذ المثال التالي:

_ الإعتمادات المرسمة بالميزانية بالفصل 06.600 تساوي 100000 د

_ مساهمة العنوان الأول للفصل المعني تساوي 25000 د
-المصاريف المأذونة 78000

-بالإستناد إلى التثقيلات فإن التحقيقات المتعلقة بهذا الفصل بلغت 90000 د

+فواضل الإعتمادات ؟

+الإعتمادات التي تنقل ؟

+الإعتمادات التي تلغى ؟

ملاحظة : بالنسبة للفصول الغير معنية بمساعدة العنوان الأول فإنه ليس هناك أي إشكال على مستوى إعداد الحساب المالي أما بالنسبة للحالة الأولى فإن القاعدة التالية فواضل الإعتمادات نجد فيها إشكال كالتالي:

فواضل الإعتمادات = الإعتمادات المفتوحة بالميزانية -المصاريف
المأذونة

و التي تساوي بدورها كذلك

فواضل الإعتمادات = الإعتمادات التي تنقل +الإعتمادات التي تلغى

إذ نجد أن النتيجة ليست نفسها.

فما هو موطن الخطأ على مستوى الفهم بالنسبة لي؟

الجواب

يتم تحديد بقايا الإعتمادات بالنسبة للعنوان الثاني الجزئين 3 و 4 بقطع النظر عن مصدر التمويل سواء كانت موارد خاصة بالعنوان الثاني أو كان مصدرها العنوان الأول ، وهي تتم كالتالي:

الإعتمادات المرسمة بالميزانية (+ -) التنقيحات الحاصلة بقرارات (-) المصاريف المأمور بها (=) الإعتمادات غير المستعملة (= أي هي نفسها بالضرورة) الإعتمادات التي تلغى نهائيا ، و التي يعاد فتحها في السنة الموالية (تنقيح دورة فيفري) حسب الأموال المتبقية (المال الاحتياطي) و ذلك بالإعتماد على جذاذات المتابعة الممسوكة من طرف أمر الصرف و المحاسب أو بواسطة منظومة " أدب" و ذلك بالنسبة لكل فصل حسب مصادر تمويله واستهلاكاته و بقاياه في وضعية الحال:

- الإعتمادات غير المستعملة بالفصل 06.600 تساوي الإعتمادات المرسمة بالميزانية 100000 د (-) المصاريف المأذونة 78000 د (=) 22000 د و هي إعتمادات تلغى نهائيا.
- بقايا الموارد المخصصة لتمويل النفقات المدرجة بالفصل المذكور تساوي المقابيض المنجزة بالعنوان الثاني: 90000 د تخصم منها (المصاريف المأذونة 78000 د – المصاريف المسددة بموارد العنوان الأول: 25000 د) = 90000 د – (78000 د - 25000) = 37000 د تدرج بالمال الإحتياطي الجزئين 3 و 4 .

ما نلاحظه في وضعية الحال هو عدم تساوي بقايا الأموال مع بقايا الإعتمادات لذا تلغى هذه الأخيرة نهائيا و يعاد فتحها كما قلنا سبقا بالتنقيح في دورة فيفري من السنة المقبلة.

بالنسبة للجزء الخامس من العنوان الثاني فان الإعتمادات غير المستعملة تساوي بالضرورة بقايا الأموال (حساب التحويل) و هي إعتمادات تنقل برمتها للسنة الموالية و لا تلغى.